

مادة (١)**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- الم الهيئة :** الهيئة العامة للرياضة.
- الجلسة :** مجلس إدارة الهيئة.
- المدير العام :** مدير عام الهيئة العامة للرياضة.
- المهنيات الرياضية :** الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية (الشاملة والمتخصصة).

مادة (٢)

شروط وإجراءات إنشاء و تسجيل وإشهار الأندية الرياضية

يقدم طلب تسجيل النادي الرياضي من المفوض شخصياً على النموذج المعد لهذا الغرض للإدارة المتخصصة، على أن يكون مستوفياً متطلبات المادتين (٣,٧) من القانون (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، و التي تقوم بإحالته إلى السجل العام بعد التحقق أنه مستوفياً المتطلبات المشار إليها و متضمناً :-

- أ- اسم طالب التأسيس وصفته.
- ب- رقمه المدني.
- ج- محل إقامته.
- د- رقم جنسيته.
- هـ- مهنته.

و- اسم النادي الرياضي المطلوب تأسيسه على أن لا يحمل اسم نادي رياضي آخر يؤدي إلى الالبس أو الخلط مع اسم نادي آخر .

ز- النشاط الذي يمارسه.

ح- الموقع الجغرافي للمقر ومواصفاته.

ط- الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها و الفائدة المستهدفة و القيمة المضافة رياضياً واجتماعياً وثقافياً من إنشاء النادي الرياضي بالمنطقة الواقع في دائرتها وعلى المجتمع الكويتي عامه .

مرفقاً به الأوراق و المستندات التالية :-

١- عقد تأسيس النادي الرياضي .

٢- النظام الأساسي للنادي طبقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ (٢٠١٧) المشار إليه ومتضمناً البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بعد إقراره من الجمعية التأسيسية.

٣- كشف بأسماء المؤسسين موضحاً به مهنة كل منهم و محل إقامته وعمره ورقمه المدني على أن يرفق صور البطاقات المدنية لهم على لا يقل عددهم عن عدد (٥٠) عضواً وان يتوافر في العضو المؤسس الشروط التالية :-.

- أ- لا يقل سنه عن أحدى وعشرين سنة ميلادية .
- ب- أن يكون متعمقاً بالأهلية القانونية الكاملة .
- ت- لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره في أي من الحالتين .
- ث- أن يكون ملماً بالقراءة و الكتابة .
- ج- أن يوقع إقراراً بقبول انضمامه للمؤسسين.

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨م**في شأن شروط إنشاء وتسجيل** **وإشهار الهيئات الرياضية**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :-

- المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن التنظيم الإداري و تحديد الاختصاصات و التفويض فيها،
- والقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة ،
- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن التشكيل الوزاري ،
- و المرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مرسوم تشكيل الوزارة المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- القرار رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠١٦ في شأن شروط و إجراءات تأسيس و تسجيل و شهر الهيئات الرياضية ،
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ م ،
- ولصالح العام ،

قرار**مادة أولى**

يعمل بأحكام قرار شروط إنشاء و تسجيل وإشهار الهيئات الرياضية المرافقة نصوصه لهذا القرار.

مادة ثانية

على جهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى القرار رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبدالله الجبرى

صدر في ٧ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق ٢٣ مايو ٢٠١٨ م

الأحد ١١ رمضان ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨/٥/٢٧ م

١٢٦ أ

الكويت اليوم العدد ١٣٩٤ السنة الرابعة والستون

المادتين رقمي (٣,٧) من القانون (٢٠١٧/٨٧) المشار إليه ، فإذا القضت المادة المشار إليها دون البت في طلب التسجيل بعد الطلب مقبلاً قانوناً .

وتولى الهيئة إشهار الهيئة الرياضية ، وفي حالة رفض الطلب يخطر مقدم الطلب كتابةً بأسباب الرفض ، أو استيفاء المستندات خلال إطار زمني معقول يحدده المجلس على أن يتضمن قرار المجلس إحصار شهادة (لا حكم عليه) للمؤسسين ، وموافقة وزارة المالية على صرف الدعم المالي للهيئة الرياضية إن لزم الأمر .

مادة (٥)

تتولى الهيئة تسجيل الهيئات الرياضية ، في سجل خاص معد لهذا الغرض ، على أن يكون التسجيل يتسلّل تاریخ ورقم القيد ، وتكون أساسية التسجيل من تاريخ موافقة المجلس ، أو انقضاء المدة المقررة للبت في الطلب .

و في جميع الأحوال تتولى الهيئة إشهار الهيئة الرياضية و ذلك بنشر النظام الأساسي لها ورقم تسجيличها في السجل المعد لهذا الغرض ونشرها بالجريدة الرسمية .

مادة (٦)

كل إشهار هيئة رياضية لم تقم بأنشطتها الرياضية خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن به يعتبر كأن لم يكن .

و للمجلس بناءً على طلب يقدم من اللجنة التأسيسية للهيئة الرياضية قبل انقضاء هذه المدة ، أن يمنع مهلة أو أكثر للعمل بالإشهار ، و لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفترة السابقة .

مادة (٧)

تكتسب الهيئة الرياضية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام إجراءات إشهارها ، وذلك بنشر الهيئة النظام الأساسي للهيئة الرياضية و رقم تسجيличها في السجل المعد لذلك في الجريدة الرسمية .

و يجب أن ينشر أي تعديل على النظام الأساسي للهيئة الرياضية بذلك الطريقة ، وذلك دون استحقاق أي رسوم تتعلق بالإشهار و في غضون ستين يوماً من تاريخ تقديم هذه التعديلات إلى الهيئة من قبل الهيئة الرياضية .

و لا يجوز للهيئة مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية ، كما تُعد شروط التسجيل والإشهار الهيئة بالمادة (٣) من القانون المشار إليه شرطاً لازماً لاستمرار مباشرة الهيئة الرياضية لأنشطتها واحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية .

مادة (٨)

تحدد رسوم تسجيل و شهر الأندية و الاتحادات الرياضية بمبلغ (٢٠٠ د.ك) لأندية ، و مبلغ (١٠٠ د.ك) للاتحادات .

ح-ألا يكون عضواً في جمعية عمومية لناد آخر يباشر ذات الرياضة .
4- أصل محضر اجتماع الجمعية التأسيسية .

5-قرار اللجنة التأسيسية بتفويض أحد أعضائها في اتخاذ إجراءات تسجيل و شهر النادي الرياضي .

6-سند ملكية مقر النادي الرياضي ، أو عقد إيجار المقر ، أو ترخيص الانتفاع الخاص به و أن يكون صالحًا لما تبشره الأنشطة التي يمارسها والأغراض التي يهدف إلى تحقيقها .

7- بيان الموارد المالية للصرف على أوجه نشاطه .

8-الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها .

9-أن يقدم المؤسسين إقراراً بالقيد والالتزام بأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

10-الإيصال الدال على سداد رسوم التسجيل والإشهار .
مادة (٣)

شروط وإجراءات إنشاء و تسجيل و إشهار الاتحادات الرياضية

1-أن يقدم المؤسسين إقراراً بالقيد والالتزام بأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والميثاق الأولي و النظام الأساسي للاتحاد الدولي للعبة المعنية .

2-كشف بأسماء الأندية طالبة التأسيس .

3-أن يقدم بطلب تسجيل الاتحاد ستة على الأقل من الأندية الرياضية - المشهورة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه مرافقاً به محاضر مجالس إدارات هذه الأندية بالموافقة على تسجيل الاتحاد و إشهاره .

4-أن يكون النظام الأساسي للاتحاد متوافقاً مع أحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والميثاق الأولي و النظام الأساسي للاتحاد الدولي المعنى باللعبة .

5-محضر اجتماع الجمعية التأسيسية أو الجمعية العمومية للاتحاد في حالة فصل الاتحاد الذي يضم لعبتين إلى أحد لكل لعبتين .

6-قرار اللجنة التأسيسية أو الجمعية العمومية للاتحاد الذي يضم أكثر من لعبتين بتفويض أحد الأعضاء في اتخاذ إجراءات تسجيل وشهر الاتحاد الرياضي .

7-أن يكون النظام الأساسي معتمداً من الجمعية العمومية للأندية المقدمة بطلب التسجيل والإشهار ، أو الجمعية العمومية للاتحاد الذي يضم أكثر من لعبتين في حالة فصله إلى أحد لكل لعبتين .

8-تقديم السند الدال على توافر المقر .

9-الإيصال الدال على سداد رسوم التسجيل والإشهار .
ولا يجوز شهر أكثر من اتحاد للعبة رياضية واحدة .

مادة (٤)

تتولى الإدارة المختصة باطبيئة دراسة و بحث طلب التسجيل والإشهار للهيئات الرياضية ، وإبداء الرأي في طلب التسجيل خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، ورفعه إلى المدير العام ، و الذي يقوم بعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه و الإخطار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات الازمة المقصوص عليها في المادتين رقمي (٣,٧) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، (و لا يبدأ هذا الميعاد (ستين يوماً) إلا من تاريخ استيفاء الطلب لمتطلبات